

## قانون عدد 9 لسنة 1970

مؤرخ في 10 مارس 1970 يتعلق بأحداث الديوان القومي للشؤون الجامعية (1)

باسم الشعب ،  
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،  
بعد موافقة مجلس الأمة،  
اصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل 1 -** احدث ديوان قومي للشؤون الجامعية يضم المشاريع المؤسسة لفائدة الطلبة الديوان القومي للشؤون الجامعية مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي ومقرها يكون العاصمة يخضع الديوان القومي للشؤون الجامعية لاشرف وزير التربية والشباب والرياضة

**الفصل 2 -** تتمثل مهمة الديوان القومي للشؤون الجامعية في :  
(1) ضمان ظروف عيش ودراسة حسنة للطلبة في نطاق السياسة القومية للمشاريع الجامعية  
(2) جمع منح التعليم العالي وادارتها  
(3) بناء دور الطلبة وتسييرها والاشرف عليها وكذلك الاحياء الجامعية وبصورة عامة تسهيل ايواء الطلبة سواء بالبلاد التونسية ام بالخارج  
(4) تشجيع الاعانة الطبية والاجتماعية للطلبة  
(5) تسيير اية مشاريع اخرى تحدث لفائدتهم او الاشراف على تسييرها

**الفصل 3 -** يدير الديوان القومي للشؤون الجامعية مدير تقع تسميته بامر باقتراح من وزير التربية والشباب والرياضة وتساعدته هيئة يضبط تركيبها بقرار من وزير التربية والشباب والرياضة ويضبط التنظيم الاداري والمالي للديوان وقواعد سيره بمقتضى امر

**الفصل 4 -** الغي مركز ايواء الطلبة والمطاعم الجامعية المحدث بالفصل 27 من القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1970

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر في 10 مارس 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الباهي الادغم

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 مارس 1970